



النظام الأساس لشركة...¹ (مساهمة...²)

الباب الأول: تأسيس الشركة

مادة (1) التأسيس:

تم بموجب هذا النظام الأساس تأسيس هذه الشركة³، طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، وتعديلاته، وما صدر تنفيذاً له من قرارات وتعليمات، وبالشروط والأحكام التالية⁴:
أو

تم بموجب هذا النظام الأساس تأسيس هذه الشركة⁵، طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، ونظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاتهما، وما صدر تنفيذاً لهما من قرارات وتعليمات، وبالشروط والأحكام التالية⁶:

مادة (2) اسم الشركة:

شركة...⁷ (مساهمة...⁸).

مادة (3) مركز الشركة الرئيس:

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة...، ويجوز بقرار من...⁹ نقله أو افتتاح فرع أو أكثر للشركة في أي مدينة أخرى داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (4) شخصية الشركة، وذمتها المالية، وجنسيته:

تكتسب الشركة شخصيتها الاعتبارية، وذمتها المالية المستقلة، بمجرد قيدها في السجل التجاري، وتكتسب الجنسية السعودية إذا تم تأسيسها وفق نظام الشركات السعودي، واستمرت خاضعة لأحكامه، وبقي مركزها الرئيس داخل أراضي المملكة العربية السعودية، ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين.

(1) يحدد اسم الشركة، وفق اسمها المحدد في المادة الأولى من ذات العقد.

(2) يحدد ما إذا كانت الشركة مقفلة فيما بين المساهمين المؤسسين، أو مدرجة في السوق المالية.

(3) يراعى في صياغة هذه الفقرة ما إذا كان عقد التأسيس أصلياً أو معدلاً، وما إذا كان التأسيس إنشاءً أو تحولاً أو اندماجاً.

(4) تكون مادة التأسيس بهذه الصياغة إذا كانت الشركة مقفلة على المؤسسين، ويتم اختيار الكلمة المناسبة للحالة من بين كلمات (تأسيس/تحول/اندماج)، ويضاف إلى النص أي أنظمة أخرى بحسب نوع الشركة، وتراعى أحكام تلك الأنظمة بالنسبة لجميع فقرات هذا النظام الأساس.

(5) يراعى في صياغة هذه الفقرة ما إذا كان عقد التأسيس أصلياً أو معدلاً، وما إذا كان التأسيس إنشاءً أو تحولاً أو اندماجاً.

(6) تكون مادة التأسيس بهذه الصياغة إن كانت الشركة ستطرح للاكتتاب العام وتدرج في السوق المالية، ويتم اختيار الكلمة المناسبة للحالة من بين كلمات (تأسيس/تحول/اندماج)، وتضاف إلى النص أي أنظمة أخرى بحسب نوع الشركة وتراعى أحكام تلك الأنظمة بالنسبة لجميع فقرات هذا النظام الأساس.

(7) يشير اسم الشركة إلى غرضها، ولا يشتمل على اسم شخص طبيعي، إلا وفقاً للاستثناءات المحددة في المادة (53) من نظام الشركات.

(8) يحدد ما إذا كانت الشركة مقفلة فيما بين المساهمين المؤسسين، أو مدرجة في السوق المالية.

(9) يحدد صاحب الصلاحية في اتخاذ القرار، هل هو الجمعية العامة، أو المدير، أو الرئيس التنفيذي، أو العضو المنتدب، أو مجلس الإدارة؟



مادة (5) وثائق الشركة:

يجب أن تشتمل وثائق الشركة على اسمها، ونوعها، ومركزها الرئيس، ورقم قيدها في السجل التجاري، ورأس مالها، ومقدار المدفوع منه، وأن يضاف إلى اسمها عبارة (تحت التصفية) إن كانت كذلك، وطوال مدة بقائها تحت التصفية.

مادة (6) مدة الشركة:

تكون مدة الشركة (...) سنة ميلادية¹ تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل².

مادة (7) أغراض الشركة:

وفقاً للأنظمة السعودية، وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وجدت، تمارس الشركة الأغراض التالية:

1- ...³

2- ...

أو⁴

وفقاً للأنظمة السعودية، تمارس الشركة فقط الأغراض التالية:

- 1- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها، والتي تساهم فيها مساهمة تمكنها من السيطرة عليها؛ وذلك بحسب نسبة ملكيتها في تلك الشركات، وتوفير أيّ دعم في سبيل تطويرها، والنهوض بها.
- 2- المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها مساهمة لا تمكنها من السيطرة عليها؛ وذلك بحسب نسبة ملكيتها في تلك الشركات، وتوفير أيّ دعم في سبيل تطويرها، والنهوض بها.
- 3- تملك حقوق الملكية الفكرية، وحقوق الامتياز، والحقوق المعنوية الأخرى، واستغلالها والاستثمار فيها من خلال الشركات التابعة لها أو غيرها، ودون أن تباشر بنفسها نشاطاً تجارياً مباشراً.
- 4- استثمار أموالها في الأوراق المالية بأنواعها.
- 5- تملك العقارات والمنقولات فقط بالقدر اللازم لمباشرة نشاطها.

مادة (8) استثمارات الشركة:

وفقاً للأنظمة السعودية، يجوز للشركة المشاركة في تأسيس شركات مساهمة أو ذات مسئولية محدودة، وامتلاك الأسهم والحصص فيها، وإجراء جميع التصرفات فيما تملكه من أسهم وحصص في الشركات الأخرى، باستثناء الوساطة في تداولها.

(1) جرى العرف على تحديد مدة الشركة بـ (99) سنة، ويجوز الاتفاق على أقل أو أكثر، ويستحسن تحديد السنة بالميلادية لكونها هي المعتمدة في إصدار القوائم المالية.

(2) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقللة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(3) تحدد أغراض الشركة في فقرات متجانسة، ويستحسن أن تكون بحسب الدليل الوطني للنشطة الاقتصادية (ISIC).

(4) إذا كانت الشركة (قابضة) فيقتصر نشاطها فقط على الفقرات المحددة.



كما يجوز للشركة - إذا بلغ رأس مالها (5,000,000) خمسة ملايين ريال - إنشاء شركة أو أكثر مملوكة لها فقط بمفردها (شركة شخص واحد) على أن تكون مساهمة مقفلة أو ذات مسؤولية محدودة.

مادة (9) اندماج الشركة:

يجوز للشركة - بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية - أن تندمج في شركة أخرى، أو تدمج معها شركة أخرى¹.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

مادة (10) رأس مال الشركة:²

حدد رأس مال الشركة بـ (...) ريال سعودي، مقسم إلى (...) ... سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية، منها عدد (...) ... سهم نقدي، وعدد (...) ... سهم عيني، ويوجد عدد (...) ... سهم بالعمل، ليس لها قيمة اسمية، وهي غير داخلية في رأس مال الشركة.

ولا يجوز تعديل رأس مال الشركة زيادة أو تخفيضاً إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية³، ووفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد استكمال الإجراءات النظامية، ويعد كل شريك مديناً للشركة بالأسهم التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

مادة (11) الاكتتاب في أسهم الشركة:⁴

أكتب المساهمون المؤسسون بجميع الأسهم العينية، وتم تخصيصها لمقدمي الأصول العينية بحسب تقدير قيمتها بموجب التقرير الفني الصادر عن ...⁵، والمقبول من جميع المساهمين المؤسسين، وتعهد مقدمو الأصول العينية بتسليمها للشركة ونقل ملكيتها إليها في المواعيد التي يحددها مجلس إدارتها، وقد جاء توزيع الحصص العينية فيما بين المساهمين المؤسسين كالتالي:

م	اسم المساهم المؤسس	بيان الأصل العيني	قيمته بالريال السعودي	ناتجه من الأسهم
1				
2				

وبلغ عدد الأسهم بالعمل (...) ... سهماً، وهي أسهم ليس لها قيمة اسمية، وليست داخلية في رأس مال الشركة، ويعفى مالكوها من المساهمة في الخسارة، وتساوي عوائدها الربحية عوائد الأسهم النقدية والعينية، وقد تم

(1) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(2) يمكن تكوين رأس مال الشركة فقط من الأسهم النقدية، والعينية، ويمكن أن تكون الأسهم عملاً لكنها لا تدخل في تكوين رأس المال، ولا يجوز مطلقاً أن تكون الأسهم ما للمساهم من سمعة ونفوذ، وتراعى صياغة المادة بحسب نوعية الأسهم المكونة لرأس مال الشركة.

(3) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(4) تراعى صياغة المادة بحسب أنواع أسهم الشركة (أسهم نقدية، وأسهم عينية، وأسهم بالعمل)...

(5) يحدد اسم من ارتضاه المؤسسون لتقييم الأصول العينية.



تخصيصها لبعض المساهمين المؤسسين مقابل ما تعهدوا به من أعمال لا يجوز لهم ممارستها إلا لمصلحة الشركة، وقد جاء توزيع الأسهم بالعمل كالتالي:

م	اسم المساهم المؤسس	عدد حصص العمل
1		
2		

وأكتب المساهمون المؤسسون بجميع الأسهم النقدية، ودفعوا (00%) من قيمة كل سهم في حساب موحد باسم الشركة تحت التأسيس لدى بنك ...، وتعهدوا بدفع باقي قيمة السهم في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وقد جاء اكتاب المساهمين المؤسسين بالأسهم النقدية كالتالي¹:

م	اسم المساهم المؤسس	عدد الحصص النقدية	إجمالي قيمتها الاسمية	إجمالي المدفوع من قيمتها	إجمالي الباقي من قيمتها
1					
2					

أو

وأكتب المساهمون المؤسسون ببعض الأسهم النقدية، ودفعوا (00%) من قيمة كل سهم في حساب موحد باسم الشركة تحت التأسيس لدى بنك ...، وتعهدوا بدفع باقي قيمة السهم في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وقد جاء اكتاب المساهمين المؤسسين بالأسهم النقدية كالتالي²:

م	اسم المساهم المؤسس	عدد الحصص النقدية	إجمالي قيمتها الاسمية	إجمالي المدفوع من قيمتها	إجمالي الباقي من قيمتها
1					
2					

وسيتم طرح باقي الأسهم النقدية وعددها (....) ... سهم للاكتاب العام، بمعرفة هيئة السوق المالية، ووفقاً لنظام السوق المالية.

مادة (12) بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، فإن تخلف عن ذلك جاز لمجلس الإدارة - بعد إخطاره بطريق مقبولة نظاماً - (بيع السهم في المزاد العلني / بيع السهم في سوق الأوراق المالية

(1) تستخدم هذه الصياغة إذا كانت الشركة مقفلة فيما بين المساهمين المؤسسين، ويراعى المدفوع من قيمة الأسهم.

(2) تستخدم هذه الصياغة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، ويراعى المدفوع من قيمة الأسهم.



السعودية)¹ وفقاً للضوابط التي تحددها (وزارة التجارة / هيئة السوق المالية)²، ويحق للمساهم قبل اليوم المحدد لبيع السهم الاحتفاظ به مقابل دفع المستحق من قيمته للشركة مضافاً إليها قيمة المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتستوفي الشركة من حصيلة بيع السهم المبلغ المستحق لها من قيمته، وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإن لم تكف حصيلة البيع، جاز للشركة أن تستوفي المبلغ المستحق لها من قيمة السهم من جميع أموال المساهم لديها.

مادة (13) إصدار الأسهم:

تكون القيمة الاسمية للسهم (10) عشرة ريالات سعودية، ولا يجوز إصدار أسهم بأقل من القيمة الاسمية، وإنما يجوز إصدارها بأعلى من تلك القيمة شريطة أن يضاف الفرق إلى حقوق المساهمين في بند مستقل، ولا يجوز توزيع أي جزءٍ منه أرباحاً على المساهمين.

ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أكثر من شخص وجب عليهم جميعاً أن يختاروا أحدهم لاستعمال الحقوق المتصلة به، وأن يبقوا جميعاً مسؤولين بالتضامن عن جميع الالتزامات المتعلقة بالسهم لصالح الشركة.

مادة (14) الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها (وزارة التجارة / هيئة السوق المالية)³ أن تصدر أسهماً ممتازة، أو أن تقرر شراءها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية، وترتب الأسهم الممتازة لأصحابها حقاً في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من صافي أرباح الشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

إلا أن الأسهم الممتازة لا تعطي لأصحابها حقاً في التصويت في جمعيات المساهمين، وإذا كانت هناك أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة – وفقاً للمادة (89) من نظام الشركات – من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار، ثم بموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، ويسري هذا الحكم أيضاً عند تعديل حقوق الأولوية المقررة للأسهم الممتازة أو إلغائها.

مادة (15) أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للجمعية العامة غير العادية⁴ طبقاً للأسس التي تضعها (وزارة التجارة / هيئة السوق المالية)⁵ أن تصدر أدوات دين وصكوك تمويلية قابلة للتداول، ولا يجوز أن تكون تلك الأدوات والصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بقرار من ذات الجمعية يبين الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك.

(1) يتم الاختيار من العبارتين بحسب حالة الشركة مقفلة / مدرجة في السوق المالية.

(2) يتم الاختيار من العبارتين بحسب حالة الشركة مقفلة / مدرجة في السوق المالية.

(3) يتم الاختيار من العبارتين بحسب حالة الشركة مقفلة / مدرجة في السوق المالية.

(4) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(5) يتم الاختيار من العبارتين بحسب حالة الشركة مقفلة / مدرجة في السوق المالية.



ويصدر مجلس الإدارة الأسهم الجديدة مقابل تلك الأدوات والصكوك فور طلب حاملها بعد انتهاء المدة المحددة لذلك، ودون حاجة إلى قرار جديد من الجمعية، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

مادة (16) تداول الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول. ولا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال خلال ما بقي من مدة الحظر.

مادة (17) سجل المساهمين:

يتم تداول أسهم الشركة وأدوات الدين والصكوك التمويلية عن طريق قيد عمليات التداول في سجل المساهمين، وهو السجل الذي تعده الشركة أو تتعاقد لإعداده لهذا الغرض، ويتضمن أسماء جميع المساهمين، وجنسياتهم، وأماكن إقامتهم، ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكونها، وأرقام شهادات تملكهم لها، ومقدار المدفوع والباقي من قيمتها، وعمليات التداول التي تتم عليها، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في ذلك السجل المذكور¹.

أو

يتم تداول أسهم الشركة وأدوات الدين والصكوك التمويلية في سوق الأوراق المالية السعودية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية².

مادة (18) زيادة رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية³ أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية⁴ في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة، أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

(1) تستخدم هذه الصياغة إذا كانت الشركة مقفلة فيما بين المساهمين المؤسسين.

(2) تستخدم هذه الصياغة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

(3) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(4) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.



- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.
- 4- للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذي طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذي طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (19) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية¹ تخفيض رأس مال الشركة إذا كان زائداً على حاجتها، أو إذا منيت الشركة بخسائر، وفي الحالة الأخيرة فقط يجوز تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات، وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعية إصدار قرار بتخفيض رأس المال إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع حسابات الشركة الخارجي عن الأسباب الموجبة للتخفيض، والتزامات الشركة، وأثر التخفيض على تلك الالتزامات.

وإذا كان التخفيض ناتج عن زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، فتجب دعوة الدائنين إلى الاعتراض عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس، فإن أعترض أحد من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، فيجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء بدينه إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: إدارة الشركة

مادة (20) مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (....) ... عضواً²، تنتخبهم الجمعية العامة العادية³، لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

(1) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقتلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(2) لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً.

(3) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقتلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.



واستثناءً من ذلك فقد عين المساهمون المؤسسون أول مجلس إدارة للشركة لمدة (....) ... سنوات¹ من التالية أسماؤهم:

م	الاسم	المنصب
1		عضواً ورئيساً للمجلس
2		عضواً ونائباً لرئيس المجلس
3		عضواً ورئيساً تنفيذياً للشركة
4		عضواً

مادة (21) انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية مجلس إدارة الشركة بأي مما يلي:

- 1- إذا انتهت مدة المجلس.
 - 2- إذا توفي العضو.
 - 3- إذا استقال العضو أو اعتزل الإدارة، مع عدم الإخلال بمسؤوليته عن التعويض إذا كانت الاستقالة أو الاعتزال لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
 - 4- إذا بلغ العضو من العمر (70) سبعين عاماً ميلادياً إلا إن قررت الجمعية العامة التمديد له².
 - 5- إذا فقد العضو صلاحيته لعضوية المجلس وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
 - 6- إذا حكم بإدانة العضو في جريمة مخلة بالأمانة والشرف.
 - 7- إذا حكم بإعسار العضو أو إفلاسه أو الحجر عليه.
- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية³ في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.

مادة (22) المركز الشاغر في مجلس الإدارة:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك (وزارة التجارة / هيئة السوق المالية)⁴ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية⁵ في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

(1) لا تتجاوز خمس سنوات

(2) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(3) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(4) يتم الاختيار من العبارتين بحسب حالة الشركة مقفلة / مدرجة في السوق المالية.

(5) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.



وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء¹.

مادة (23) صلاحيات مجلس الإدارة:

فيما عدا الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ...²
ويعين المجلس من بين أعضائه ما يلي:

1- رئيساً للمجلس: يختص بدعوة المجلس للاجتماع، ويرأس اجتماعاته، واجتماعات الجمعيات العامة، ويمثل الشركة نظاماً أمام جميع الجهات واللجان القضائية والتحكيمية، وأمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية، وأمام الغير، علاوة على جميع المهام الأخرى التي يعهد بها إليه من قبل الجمعيات العامة أو مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة.

2- نائباً للرئيس، يختص بجميع صلاحيات رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه.

3- ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية من ... أعضاء، ويحدد صلاحياتها، وآليات عملها واجتماعاتها، والتصويت على قراراتها، وليس للجنة سلطة تغيير أي قرار يصدره المجلس أو أية قواعد أو لوائح تصدر عنه.

ويعين المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ما يلي:

1- عضواً منتدباً (رئيساً تنفيذياً): ويحدد صلاحياته.

2- أمين سر (أميناً عاماً أو سكرتيراً): ويحدد صلاحياته، ويناط به إثبات مداورات المجلس وقراراته في محاضر وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل.

3- ويجوز للمجلس أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم في مباشرة أي عمل أو أعمال معينة من اختصاصاته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس، ونائب الرئيس، والعضو المنتدب، وأمين السر عضوي المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مادة (24) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يحدد مجلس الإدارة مكافأة جميع أعضائه بصفتهم أعضاء، ومكافأة رئيس المجلس، وأعضاء اللجنة التنفيذية، والعضو المنتدب، وأمين السر في حدود ما نص عليه نظام الشركات، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من

(1) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقتلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(2) تحدد جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة بالدقة والاتقان والشمول اللازم؛ فلا تتعثر مسيرة إدارة الشركة مستقبلاً بالكثير من العقبات.



مكافآت، أو بدل مصروفات، وما قبضوه بوصفهم عاملين، أو إداريين، أو نظير أعمال فنية، أو إدارية، أو استشارية، مع بيان لعدد جلسات المجلس والجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت، ومزايا مالية، أو عينية، مبلغاً مقداره (500,000.00) خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها (وزارة التجارة/هيئة السوق المالية)¹.

مادة (25) الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه²، وتكون الدعوة خطية، ومصحوبة بجدول الأعمال، وترسل بالبريد الالكتروني، وفي جميع الأحوال يجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع كلما طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء.

مادة (26) نصاب اجتماع مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن (3) ثلاثة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء لحضور اجتماع المجلس والتصويت على القرارات طبقاً للضوابط الآتية:

- 1- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- 2- ألا ينوب العضو الحاضر عن أكثر من عضو لحضور ذات الاجتماع.
- 3- أن يفصح العضو النائب عما يوجب النظام على العضو المنوب الإفصاح عنه من المصالح الشخصية.
- 4- ألا يصوت العضو النائب عن العضو المنوب على القرارات التي يحظر النظام على العضو المنوب التصويت عليها.

مادة (27) الإفصاح عن المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة:

على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وجمعيات المساهمين. دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية³ عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

مادة (28) مداولات مجلس الإدارة وقراراته:

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

(1) يتم الاختيار من العبارتين بحسب حالة الشركة مقفلة / مدرجة في السوق المالية.

(2) مرتين على الأقل في السنة

(3) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.



ويمكن للمجلس في الأمور العاجلة التصويت على القرارات بالتميرير على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحدهم كتابة الاجتماع للمداولة، وتعرض تلك القرارات على المجلس في أول اجتماع. وتثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاؤه الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

مادة (29) الدعوة لانعقاد الجمعيات:

يدعو مجلس الإدارة لانعقاد جمعيات المساهمين إذا دعت لذلك مصلحة الشركة، أو طلبه مراجع الحسابات، أو لجنة المراجعة، أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات أن يدعو لانعقاد الجمعية¹ إذا لم يقم مجلس الإدارة الدعوة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ذلك، كما يجوز لنسبة (2%) من المساهمين تقديم طلب إلى (وزارة التجارة / هيئة السوق المالية)² لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توفرت أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (90) من نظام الشركات، وعلى (الوزارة / الهيئة)³ الدعوة لانعقادها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب المساهمين ذلك، وأن تضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب التصويت عليها.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة قبل عشرة أيام على الأقل من الميعاد المحدد لانعقادها، ويجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى (وزارة التجارة / هيئة السوق المالية)⁴.

مادة (30) حق حضور الجمعيات:

تنعقد جمعيات المساهمين في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة بحسب نص المادة (3) من هذا النظام الأساس، وتمثل الجمعيات المكونة تكويناً صحيحاً جميع المساهمين، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات أيّاً كان عدد أسهمه، وله أن يوكل عنه في حضورها والتصويت على قراراتها مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة.

مادة (31) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون حضور الجمعية أسماءهم، وأسماء من يمثلونهم، ومستندات التمثيل، وعدد الأسهم التي يمثلونها أصالة أو وكالة، في السجل الذي تعده الشركة لهذا الغرض في مقر انعقاد الجمعية، وقبل الوقت المحدد لانعقادها، ويجوز اشتراك المساهمين في مداورات الجمعيات، والتصويت على قراراتها، عن طريق وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها (وزارة التجارة / هيئة السوق المالية)⁵.

(1) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقتلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(2) يتم الاختيار من العبارتين بحسب حالة الشركة مقفلة / مدرجة في السوق المالية.

(3) يتم الاختيار من العبارتين بحسب حالة الشركة مقفلة / مدرجة في السوق المالية.

(4) يتم الاختيار من العبارتين بحسب حالة الشركة مقفلة / مدرجة في السوق المالية.

(5) يتم الاختيار من العبارتين بحسب حالة الشركة مقفلة / مدرجة في السوق المالية، وتراعى الوسيلة المناسبة لإثبات حضور من سيشترون في مداورات الجمعية، والتصويت على قراراتها، عن طريق وسائل التقنية الحديثة.



مادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع / نصف)¹ رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد الجمعية (عقدت جمعية أخرى بعد ساعة من انتهاء مدة انعقاد الجمعية الأولى بشرط أن تكون الدعوة قد تضمنت ترتيبات انعقاد الجمعيتين، والمدة المحددة لانعقاد الجمعية الأولى / وجهت دعوة لانعقاد جمعية أخرى خلال (30) يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى، وتُنشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (26) من هذا النظام الأساس²). ويكون انعقاد الجمعية الأخرى صحيحاً أيّاً كان عدد المساهمين الممثلين فيها.

مادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف / ثلثي)³ رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد الجمعية (عقدت جمعية أخرى بعد ساعة من انتهاء مدة انعقاد الجمعية الأولى بشرط أن تكون الدعوة قد تضمنت ترتيبات انعقاد الجمعيتين، والمدة المحددة لانعقاد الجمعية الأولى / وجهت دعوة لانعقاد جمعية ثانية خلال (30) يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى، وتُنشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (26) من هذا النظام الأساس⁴، وفي جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية الثانية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد الجمعية الثانية، وجهت دعوة لانعقاد جمعية ثالثة خلال (30) يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية الثانية، وتُنشر الدعوة بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة (26) من هذا النظام الأساس، ويكون انعقاد الجمعية الثالثة صحيحاً أيّاً كان عدد المساهمين الممثلين فيها.

مادة (34) اختصاصات الجمعية العامة العادية⁵:

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كلما دعت إلى ذلك حاجة الشركة، وبما لا يقل عن مرة واحدة في السنة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وتختص بجميع أمور الشركة، إلا ما يستلزم التعديل على نظام الشركة الأساس.

مادة (35) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية⁶:

تتعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين كلما دعت إلى ذلك حاجة الشركة، وتختص بجميع أمور الشركة، حتى تلك التي تستلزم إجراء التعديلات بالقدر الجائز نظاماً على نظام الشركة الأساس.

مادة (36) رئاسة الجمعيات العامة:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه عند غيابه، أو من ينيبه المجلس من أعضائه في حال غياب الرئيس ونائب الرئيس.

(1) يتم الاختيار من العبارتين بحسب ما تراه الجمعية محققاً لمصالح الشركة.

(2) يتعين الأخذ بأحد الخيارين سواء كانت الشركة مقفلة أو مدرجة في السوق المالية.

(3) يتم الاختيار من العبارتين بحسب ما تراه الجمعية محققاً لمصالح الشركة.

(4) يتعين الأخذ بأحد الخيارين سواء كانت الشركة مقفلة أو مدرجة في السوق المالية.

(5) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(6) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.



مادة (37) المناقشات في الجمعيات العامة:

يحق لكل مساهم مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة بشأنها، ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الإجابة على سؤاله غير مقنعة فيتم الاحتكام إلى الجمعية، ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (38) التصويت في الجمعيات العامة:

يكون لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في جمعيات المساهمين، ويراعى تطبيق التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة¹.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على القرارات التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة، أو التي تتعلق بمصالحهم المباشرة وغير المباشرة.

مادة (39) قرارات الجمعيات العامة:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع².

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو إطالة مدة الشركة، أو حلها قبل انقضاء مدتها³، أو اندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (40) محاضر الجمعيات العامة:

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

مادة (41) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية⁴ لجنة مراجعة من (ثلاثة/خمس)⁵ أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء كانوا من المساهمين أو من غيرهم، ويحدد القرار مهام اللجنة، وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

(1) بعدم السماح باستخدام الصوت الواحد في انتخاب أكثر من عضو مجلس إدارة واحد.

(2) يجوز النص على نسبة أعلى.

(3) المحددة في المادة (4) من هذا النظام الأساس.

(4) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(5) يتم الاختيار من الكلمتين بحسب ما تقدره الجمعية تناسباً مع حجم الشركة وعدد أعضاء مجلس إدارتها.



مادة (42) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (43) اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، والنظر في تقارير وملحوظات مراجع الحسابات والاطلاع على سجلات ووثائق الشركة، وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، أو مراجع الحسابات، ويجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق المجلس عملها، أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (44) تقارير اللجنة:

تعد لجنة المراجعة تقارير كلما دعت الحاجة¹ عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به اللجنة من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

مادة (45) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً²، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا كان التغيير لسبب غير مقبول، أو في وقت غير مناسب.

مادة (46) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا وجد مراجع الحسابات في عمله صعوبات أثبتتها في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة، فإن لم يذلل رئيس المجلس تلك الصعوبات، جاز لمراجع الحسابات أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

مادة (47) تقرير مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه رأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ومدى تمكنه - من قبل مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية - من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا النظام الأساس أو نظام الشركات.

(1) تقرير سنوي على الأقل .

(2) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقللة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.



ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (48) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 1400/00/00 هـ الموافق 2000/12/31م¹، وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.

مادة (49) القوائم المالية:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقرير المجلس عن نشاطها، ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، وأن يضمن تقريره الطريقة المقترحة للتوزيع على المساهمين من صافي الأرباح.
- 2- قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، يجب على رئيس مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي للشركة، ومديرها المالي توقيع الوثائق المالية ووضعها تحت تصرف مراجع حسابات الشركة الخارجي، ليعد عليها تقريره المشار إليه في المادة (43) من هذا النظام الأساس.
- 3- قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بخمسة عشر يوماً على الأقل، يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير لجنة المراجعة إن وجد، ما لم تكن هذه الوثائق قد نشرت في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة الرئيس.
- 4- قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بخمسة عشر يوماً على الأقل، يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل إلى (وزارة التجارة / هيئة السوق المالية)² نسخة من جميع الوثائق المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة، وأن يرسل إلى ذات الجهة نسخة من ذات الوثائق خلال (30) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها.

مادة (50) أرباح الشركة:

يتم توزيع صافي أرباح الشركة على الوجه التالي:

- 1- تجنيب (10%) من صافي أرباح الشركة لتكوين الاحتياطي النظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية³ بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة المدفوع.
- 2- للجمعية العامة العادية⁴ بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تجنيب (00%) من صافي أرباح الشركة لتكوين احتياطي اتفاقية، على أن يتضمن قرارها بتكوين كل احتياطي اتفاقي تحديد الغرض منه، على سبيل المثال:

(1) تحدد السنة المالية الأولى للشركة بحسب قيدها في السجل التجاري، وبمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً لتتوافق مع نهاية السنة الميلادية.

(2) يتم الاختيار من العبارتين بحسب حالة الشركة مقفلة / مدرجة في السوق المالية.

(3) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(4) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.



(بما يضمن توزيعات أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، أو لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة، أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات)

3- للجمعية العامة العادية¹ بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر التوزيع من الباقي على المساهمين بما لا يقل عن نسبة (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.

4- مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام الأساس، والمادة (76) من نظام الشركات، يخصص نسبة لا تتجاوز (10%) من الباقي بعد ما تقدم لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تتناسب مكافأة كل عضو مع عدد الجلسات التي حضرها، وألا تتعدى المكافأة في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها وفقاً لنظام الشركات.

5- يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1)، (2)، (3)، (4) السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة.

مادة (51) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة العادية بشأن توزيع الأرباح خلال المدة المحددة لذلك.

مادة (52) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (53) خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً

(1) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقللة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.



لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (4) من هذا النظام الأساس¹.

الباب الثامن: المنازعات

مادة (54) دعوى المسؤولية:

- 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى²، وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة، وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.
- 2- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (55) انقضاء الشركة:

- 1- تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المواد (16)، أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة³، أو بموجب حكم قضائي.
- 2- إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (55) من نظام الشركات، ويجب عليه - خلال سنة - تحويل الشركة إلى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.
- 3- تنقضي الشركة بقوة النظام أيضاً إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال ولم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في المادة (49) من هذا النظام الأساس، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه ذات المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية بالزيادة.

مادة (56) تصفية الشركة:

بانقضاء الشركة تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيينه، وتبقى الجمعيات العامة قائمة خلال مدة التصفية، وتمارس اختصاصاتها بما لا يتعارض مع اختصاصات المصفي.

(1) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقتلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(2) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقتلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(3) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقتلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.



يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية¹، وبعد تحقق ما يلي:

- 1- الاطلاع على مركز مالي حديث للشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية.
 - 2- سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم
 - 3- يشمل القرار تعيين المصفي، وتحديد أتعابه، وسلطاته والقيود عليها، والمدة اللازمة للتصفية، والتي لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها إلا بأمر قضائي.
- فإن تعذر أي من ذلك، فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة وفقاً للنظام.

الباب العاشر: أحكام ختامية

مادة (57) الالتزام بهذا النظام:

الاكتتاب في أسهم الشركة أو تملكها، يفيد قبول المساهم وتسليمه بنظام الشركة الأساس، والتزامه بالقرارات التي تصدرها الجمعيات العامة.

مادة (58) مرجعية هذا النظام:

- 1- تخضع الشركة لكافة الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس، يطبق بشأنه نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، وتعديلاته، وما صدر تنفيذاً له من قرارات وتعليمات².
- أو
- 2- كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس، يطبق بشأنه نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ونظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاتهما، وما صدر تنفيذاً لهما من قرارات وتعليمات³.

مادة (59) شهر هذا النظام الأساس:

يشهر هذا النظام الأساس وأي تعديل عليه، في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة، ويودع لدى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية⁴.

مادة (60) نسخ النظام الأساس:

لكل مالك لأسهم الشركة حق الحصول على نسخة من هذا النظام الأساس مهما كان عدد أسهمه، وكل شرط يخل بذلك يعتبر كأن لم يكن.

(1) ويكون للشخص الواحد المالك لشركة المساهمة المقفلة صلاحيات وسلطات الجمعيات العامة.

(2) تستخدم هذه الصياغة إذا كانت الشركة مقفلة فيما بين المساهمين المؤسسين.

(3) تستخدم هذه الصياغة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

(4) إذا كانت الشركة مقفلة يودع فقط لدى الوزارة.